

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبد الغفار العتريس وعبد الجواد موسى عبد الجواد نواب رئيس المحكمة.

(٢٦)

الطعن رقم ٥٧٢٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض. «أسباب الطعن: النعى المجهل».

أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة. عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه. نعى مجهل. غير مقبول.

(٢) نقل «نقل بحري». ضرائب «الإعفاء من الضرائب».

الشحن والتغليف. نشاط قائم بذاته عن النقل البحري وإن نشا بمناسبة وارتبط به. م ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤. خروج نشاط الشحن والتغليف الذى تقوم به الشركة الطاعنة من الأنشطة التى حددتها الترخيص لها بمزاولة النشاط. أثره. عدم سريان الإعفاء من الضرائب المقررة بالمادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل.

(٣) ضرائب «الإعفاء من الضرائب».

المشروعات التى تقام بالمناطق الحرة. إعفائها من كافة الضرائب دون تخصيص لفرع منها. المادة ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ق ٣٢ لسنة ١٩٧٧. إنصراف الإعفاء بالتالى إلى ضريبة شركات الأموال بالنسبة للفوائد الدائنة.

١- المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلأ إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد

أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان غير مقبول.

٢- يدل النص في المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري على أن نشاط الشحن والتغليف وإن كان مرتبطاً بشاط النقل البحري إلا أنه ليس صنواً له أو مندمجاً فيه بل هو نشاط قائماً بذاته ينشأ بمناسبة فحسب ويمكن أن يزاوله الناقل البحري شأنه في ذلك شأن باقي الأنشطة التي عددها النص وإذا كانت المادة ٣٤ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه «يجب أن يتضمن الترخيص في شغل المناطق الحرة أو أي جزء منها بيان الأغراض التي منح من أجلها... ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا الفصل إلا في حدود الأغراض المبينة في ترخيصه...» وكان قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/٩/١ الصادر بالترخيص للشركة الطاعنة بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة قد حدد نشاطها حسراً فيما يلى:

- ١ - أعمال النقل البحري بالنسبة للسفن المملوكة لها والرافعة للعلم المصري.
- ٢ - الخدمات البحرية الخاصة بالسفن المملوكة للشركة.
- ٣ - أعمال الوكالة عن السفن التي لا تزيد حمولتها عن ٤٠٠ طن، ومن ثم فإن ما تقوم به من نشاط الخدمات الأرضية «الشحن والتغليف» لا يندرج تحت الأنشطة التي حددتها الترخيص وبالتالي لا يسرى عليه الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في المادة ٤٦ من النظام سالف الذكر، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيحاً القانون وفيه الرد الضمني المسقط على ما تمسكت به الطاعنة من دلالة خطاب وزارة النقل البحري المشار إليه بما يعدو معه النعي على غير أساس.

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً الدلالة على المعنى المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله - وكان النص في المادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على انه «مع عدم الأخلاص بما هو منصوص عليه في هذا القانون تعفى المشروعات التي تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التي توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم في جمهورية مصر العربية» يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه رغبة من المشرع في تقديم حوافز مناسبة لتشجيع استثماررؤوس الأموال العربية والأجنبية في مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للأقتصاد المصري والمستثمر العربي والأجنبي قد قرر إعفاء المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب السارية في مصر في ذلك الوقت ولما كان الاعفاء المقرر في ذلك النص قد ورد عاماً شاملأ لكافة أنواع الضرائب التي تستحق على المشروع فلا محل لتخفيضه دون آخر وبالتالي ينصرف أثر هذا الإعفاء إلى ضريبة شركات الأموال بالنسبة لفوائد الدائنة التي استحقت الطاعنة عن رصيد حساب عمليات نشاطها أو عن مبالغ لا يعد الأحتفاظ بها في صورة ودائع نقدية توظيفاً أو نشاطاً مقصوداً لذاته بقدر ما هو ضمان أو تنظيم لحركة رأس المال المستثمر في النشاط المرخص به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخضاع الفوائد الدائنة للشركة الطاعنة للضريبة على أرباح شركات الأموال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة المختصة قدرت وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال للشركة الطاعنة - وهي شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لنظام المناطق الحرفوفقاً لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - وذلك عن نشاطها خلال السنوات من ١٩٨٣ حتى ١٩٨٧، وإن اعترضت على

إخضاع إيرادات الفوائد الدائنة خلال تلك السنوات والخدمات الأرضية في سنة ١٩٨٥ للضريبة على شركات الأموال فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت رفض الطعن. أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٠ اسكندرية الابتدائية طعناً في هذا القرار. وبتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٢ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع أرباح نشاط الخدمات الأرضية والفوائد الدائنة المستحقة للشركة الطاعنة في سنة ١٩٨٥ لضريبة أرباح شركات الأموال استأنفت مصلحة الضرائب «المطعون ضدها» هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٤٨٤ أمام محكمة استئناف الاسكندرية التي قضت بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار لجنة الطعن - طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعذر الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول إنها تقدمت لمحكمة أول درجة بحافظة مستندات مؤرخة ١٢/٥/١٩٩٠ تضمنت عدة مستندات مؤيدة لوجهة نظرها وكذا مذكرة دفاع بذات الجلسة تضمنت دفاعها الواقعى والقانونى إلا أن الحكم المطعون فيه وقد ألغى حكم محكمة أول درجة أمسك عن إبراد تلك المستندات وأعرض عن مناقشة هذا الدفاع وهو ما يعييه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النهى غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان باطلًا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعريفه تعريفاً واضحأً كافشاً عن المقصود منها كشفاً وافقاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان غير مقبول وإن كان الطاعن لم يبين ماهية المستندات المقدمة التي أغفل الحكم الرد عليها ودلائلها وماهية الدفاع الذي قصر الحكم المطعون فيه عن تناوله وأثره في قضائه فإن النهى يكون مجاهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنتهي على الحكم المطعون فيه بالشق الثاني من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني مخالفة القانون والثابت بالأوراق والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاة بتأييد قرار لجنة الطعن بشأن إيقاع إيرادات نشاط الخدمات الأرضية للضريبة على شركات الأموال على أن هذا النشاط ليس من بين الأنشطة المرخص للطاعنة بمزاولتها لأنه لا يعود أن يكون نشاطاً خاصاً بالشحن والتغليف مستقلاً عن النقل البحري وفقاً لنص المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ومن ثم لا يندرج ضمن أعمال الشركة المرخص لها بمزاولتها وبالتالي يخضع لأحكام قانون الضرائب ولا يتمتع بالإعفاء الوارد بقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في حين أن الطاعنة وهي شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة ومرخص لها بممارسة جميع الخدمات البحرية للسفن المملوكة لها وهو ما يندرج ضمنه نشاط الخدمات الأرضية وبالتالي تتمتع الإيرادات الناتجة منها بالإعفاء من الخضوع لأحكام قوانين الضرائب وفقاً لنص المادة ٤٦ من قانون الاستثمار السالف الذكر وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأغفل دلالة الخطاب الصادر من وزارة النقل البحري المؤرخ ١٩٨٩/٧/٢٢ إلى مأمورية ضرائب الإسكندرية والمتضمن أن عمليات الشحن والتغليف تدخل ضمن الأعمال المرتبطة بنشاط النقل البحري فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النتيجي غير محله ذلك أن النص في المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري على أنه لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتغليف والوكالة البحرية وتمويل السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري (... إلا من يقيد في سجل...) يدل على أن نشاط الشحن والتغليف وإن كان مرتبطاً بنشاط النقل البحري إلا أنه ليس صنواً له أو مندمجاً فيه بل هو نشاط قائم بذاته ينشأ بمناسبة فحسب ويمكن أن يزاوله الناقل البحري شأنه في ذلك شأن باقي الأنشطة التي عددها النص وإذا كانت المادة ٣٤ من نظام الاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه «يجب أن يتضمن الترخيص في

شغل المناطق الحرة أو أي جزء منها بيان الأغراض التي منح من أجلها... ولا ينبع المرضى له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه...» وكان قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/٩/١ الصادر بالترخيص للشركة الطاعنة بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة قد حدد نشاطها حسرا فيما يلى: ١ - أعمال النقل البحري بالنسبة للسفن المملوكة لها والرافعة للعلم المصرى. ٢ - الخدمات البحرية الخاصة بالسفن المملوكة للشركة. ٣ - أعمال الوكالة عن السفن التي لا تزيد حمولتها عن ٤٠٠ طن، ومن ثم فإن ما تقوم به من نشاط الخدمات الأرضية «الشحن والتقرير» لا يندرج تحت الأنشطة التي حددها الترخيص وبالتالي لا يسرى عليه الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من النظام سالف الذكر، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيحا القانون وفيه الرد الضمنى المسقط على ما تمسكت به الطاعنة من دلالة خطاب وزارة النقل البحري المشار إليه بما يعدو معه النوعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النوعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاه بإخضاع الفوائد الدائنة للضريبة على شركات الأموال على سند من أن الإعفاء الوارد فى الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يتعلق بآيرادات رؤوس الأموال المنقولة ولا يسرى على أرباح شركات الأموال فى حين أن الطاعنة وهى منشأة طبقا لنظام المناطق الحرة وخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل قامت بإيداع مبلغ مائتين وثمانين ألف دولار ببنك مصر فرع العطارين وأن هذا الرصيد الراكد فى الحساب ينتج عنه فوائد وهذه الفوائد تتمتع بالإعفاء الوارد بالمادة ٤٦ من قانون الاستثمار السالف الذكر وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخضاع الفوائد الدائنة للضريبة على أرباح شركات الأموال فإنه يكون معينا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النوعى سديد - ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحأ جلى المعنى قاطع الدلالة على المعنى المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله - وكان النص فى المادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربى

والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ العدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على انه «مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية...» يدل على ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية على أنه رغبة من المشرع فى تقديم حواجز مناسبة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للأقتصاد المصرى والمستثمر العربى والأجنبى قد قرر إعفاء المشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب السارية فى مصر فى ذلك الوقت، ولما كان الإعفاء المقرر فى ذلك النص قد ورد عاماً شاملأً لكافة أنواع الضرائب التى تستحق على المشروع فلا محل لتخفيضه بنوع دون آخر وبالتالي ينصرف أثر هذا الإعفاء إلى ضريبة شركات الأموال بالنسبة لفوائد الدائنة التى استحقت للطاعنة عن رصيد حساب عمليات نشاطها أو عن مبالغ لا يعد الاحتفاظ بها فى صورة ودائع تقديرية توظيفاً أو نشطاً مقصوداً لذاته بقدر ما هو ضمان أو تنظيم لحركة رأس المال المستثمر فى النشاط المرخص به، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخضاع الفوائد الدائنة للشركة الطاعنة للضريبة على أرباح شركات الأموال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص.